باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦م، الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٦ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية ". بعد أن أحالت محكمة جرجا الجزئية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٢/٢١ ملف الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى (حكومة)

المقامة من

السيد/ رفعت أحمد محمد

ضـــد

١- السيد وزير المالية

٢- السيد مدير عام مأمورية ضرائب المبيعات بجرجا

الإجراءات

بتاريخ السابع من مايو سنة ٢٠١١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى حكومة، وذلك نفاذًا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية بجلسة ٢٠١١/٢/٢١، والذى قضى بوقف الدعوى تعليقًا، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٦/١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن السيد / رفعت أحمد محمد كان قد أقام أمام محكمة جرجا الجزئية الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى حكومة طالبًا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٧٧٣٠١٠ جنيهًا الذى تطالبه به مصلحة الضرائب على المبيعات. وإذ تراءى للمحكمة أن نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقد أسند سلطة الفصل فى المنازعات المنبثقة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، للمحكمة الابتدائية، مفتئتًا على اختصاص مجلس الدولة

بحسبانه القاضى الطبيعى المنوط به الفصل فى المنازعات الضريبية، وهو ما يخالف حكم المادة (١٧٢) من الدستور الصادر عام ١٩٧١، حكمت المحكمة بجلستها المعقودة فى ٢٠١١/٢/٢١ بوقف الدعوى تعليقًا وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٦/١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – متاطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الدستورية قد أقيمت بناء على حكم صادر من محكمة الموضوع بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النص التشريعى الذى علقت به شبهة عدم الدستورية، أو بناء على دفع وتصريح منها لإقامتها، لما كان ذلك، وكان نص المادة (٦/١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يوسد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم لمحاكم مجلس الدولة، وهو غاية ما تصبو إليه محكمة الموضوع بحكم الإحالة، ومن ثم تغدو المصلحة فى هذا الشق من الدعوى منتفية.

وحيث إنه عما ينعاه حكم الإحالة على نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات من مخالفتها أحكام الدستور، فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية ذاتها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة

٢٠١٣/٤/٧ فى القضيـة رقـم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية "، والذى قضى " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ "، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، ومن ثم فإنه إعمالاً لمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن الخصومة بالنسبة لهذا الشق من الدعوى تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (٦/١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ثانيًا : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لنص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

أمين السر **رئيس المحكمة**